انها داره فقضي بالارض والزرع للمدعي ثم اقام المدعا عليه البينة
انه زرعه ببذره من حنطته قبلت بينته فان كان شهود الدار
شهدوا انها دار فلان ولا يعلمون حال البنا قال قضي بالدار
مع البنا للمدعي فان اقام المقضي عليه البينة ان البنا له قبلت ذلك
منه لان شهود المدعي لم تشهد واما البنا ايضا والنخل في الارض
بمنزلة البنا وفي هذه المسلة روايات مختلفة جمعتها في موضع
واحد من قضا الواقعات واجناس هذا في باب الاقرار بالقبض
شئ من ملك انسان والاستثنا في الاقرار من اقرار الاصل
ادعى دارا في يد رجل وقضي له بالبينة ثم اقر انها لفلان لا حق لي فيها
فهي للمقر له ولا شئ على المقر ولو قال هي لفلان لم تكن لي قط وصدقه
المقر له رد الدار على المقضي عليه ولو قال المقر له كانت للمقر
وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له والمقر ضامن قيمة الدار للمقضي
عليه عند الكل هو الصحيح وكذا لو كان المقر بدا بالنفي ثم بالاقرار
بان قال في المسلة الاولى ليست لي هذه الدار لكنها لفلان وقال
او قال في الثانية لم تكن لي هذه الدار قط لكنها لفلان فهما سوا
في المسلتين لكن يجب ان يكون قوله لكنها لفلان موصولا بالنفي
ولو كان الاقرار بعد الشهادة قبل القضا بطلت الشهادة ولا يقضى
له في الباب الثالث دعوى الجامع والله اعلم **مسايل الحيلولة**
ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد ذلك فاقام عليها بينة وسال القاضي ان
يعدلها حتى يسال عن شهوده فان القاضي لا يفعل ذلك لكن يكفلها
وانما تعدل التي مع رجل يطاها وهي اخر الباب الحادي والخمسين
من ادب القاضي وفي الباب الخمسين منه ايضا ادعى على امراة انها
منكوحته وجحدت الدعوى لا يحال بينهما في الباب الخمسين من ادب
القاضي فان فيه دقيقة في الحيلولة ادعى على كبيرة غير منكوحة
لكاحد واقام البينة وسال من القاضي ان يضعها على يدي عدل

لا يضع

لا يضع وكذا البكر في بيت ابيها في ادب القاضي ادعت على زوجها
انه طلقها ثلثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت واحدا عدلا يحال
في الباب الثامن من نكاح الجامع لكن فيه دقيقة في شرح ادب القاضي
لانه بين النظر فيها وان اقامت فاسقين يحال في كتاب الاستحسان
وكذا في هذا الباب المسلة روايتان امة في يد رجل ادعت انها حرة واقامت
البينة على ذلك فالقاضي يضعها على يدي عدل حتى يسال الشهود فان طلبت
النفقة من المولى مدة المسلة عن الشهود فان القاضي يامره بالانفاق
عليها وفي العبد لا يضعه على يدي عدل وبمجرد الدعوى لا يحال بينه وبين
الامة والمراة مذكور في قضا الجامع وذكر في باب الشهادة من عتاق الا
الاصل اذا ادعى العبد او الامة العتق فلم تكن له بينة حاضرة
لا يحال بينه وبينها ولو اقام شاهدا واحدا وان اقام مستورين حيل
قال الحاكم ابو الفضل هذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه بالتغييب
وان اقام فاسقين لم يذكر هذا وفيه روايتان قال الحاكم هذا الجواب
في العبد اما الجواب في الامة على ما فسره في الجامع انه يحال بشهادة امراة
واحدة ذكر هذا في اول هذا الكتاب وذكر في اخره اذا كان المدعا طلاق
امراة وشهد عدل ثبت الحيلولة بان ينصب امراة عدلة في منزل الزوج
يحفظها ان كان الزوج فاجرا ولا تخرج المراة من بيت الزوج وفي
المطلقة ثلثا لا ينصب امراة لكن يامر القاضي ان يجعل بينهما سترة وان
كان المدعا عتق امة توضع على يدي امينة عدلة وتخرج وان كان
المدعى عبدا لا يحال ولا يخرج الا في ثلثة مواضع احدها اذا ابى المدعا
عليه اعطا الكفيل او لم يجد وعجز المدعي عن ملازمته الان ياخذه
القاضي ويضعه على يدي عدل الثاني ان يكون فاجرا بالغلمان الثالث
ان كان يخاف عليه التغييب او الاباق وان كان المدعا دارا او ثوبا
لا يضع الا في الحد الاول والثالث في اخر قضا الجامع في ثلثة
ابواب اذا علم القاضي بحد امراة قبل تقلد القضا يحول بالاجماع